التجارة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: سبب ٣ في التجارة عن زيد بن أسلم عن أبيه قال سمعت
عمر بن الخطاب يقول حملت على فرس في سبيل الله فأضاعه الذي كان عنده فأردت أن أشتريه منه وظننت
أنه بائعه برخص فسألت عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال (لا تشتره وإن أعطاكه بدرهم واحد
فإن العائد في [illegible]) وأخرجه أيضا عن ابن عباس رضي الله عنهما ولفظه (العائد في هبته
كالعائد في قيئه

١٨٨٠ إن المؤمنين يشدد عليهم لأنه لا يصيب المؤمن نكبة من شوكة فما فوقها ولا وجع إلا
رفع الله له بها درجة وحط عنه خطيئة قال ابن حجر الهيتمي أخرجه ابن سعد والحاكم
والبيهقي في الشعب عن عائشة رضي الله عنها سببه عنها قالت طرق رسول الله صلى الله عليه
وسلم وجع فجعل يتقلب على فراشه فقلت يا رسول الله لو صنع هذا بعضنا لخشي
أن تجد عليه فذكره قال الحاكم شرطهما وأقره الذهبي
(النكبة) المصيبة (طرق) كل ما أتى ليلا فقد طرق وهو طارق وطرقت الباب
طرقا من باب قتل (لخشي أن تجد عليه) [illegible] المصباح ووجدت عليه موجدة غضبت

١٨٨١ إن المتبايعين بالخيار في بيعهما ما لم يتفرقا أو يكون البيع خيارا) خ عن ابن عمر
(ما لم يتفرقا) بالأبدان عن مكانهما الذي تبايعا فيه فيثبت لهما خيار المجلس يعني أن الخيار ممتد
زمن عدم تفرقهما وقيل المتفرقين بالأقوال وهو الفراغ من العقد فإذا تفرقا فقد
صح البيع ولا خيار لهما إلا أن يشترطا وتسميتهما بالمتبايعين يصح أن يكون بمعنى المتساومين
من باب تسمية الشيء بما يؤول إليه أو يقرب منه (رواه الشافعي) ما لم يتفرقا (أو يكون
البيع خيارا) أي إلا أن يكون البيع بخيار بأن يخير البائع المشتري بعد تمام العقد فليس
الخيار في الفسخ وإن لم يتفرقا وكان ابن عمر إذا اشترى شيئا يعجبه فارق صاحبه) الذي
اشتراه منه ليلزم العقد

١٨٨٢ إن المتحابين في ظل الله صح إن المتحابين في الله في ظل العرش طب عن معاذ) بن جبل
أي يكونون يوم القيامة حين تدنو الشمس من الرؤوس ويشتد الحر على أهل الموقف
في ظله والكلام في المؤمنين

١٨٨٣ إن المجالس ثلاثة سالم وغانم وشاجب حم ع حب عن أبي سعيد الخدري
إن المجالس) أهلها (ثلاثة) أي على ثلاثة أنواع (سالم) من الإثم (وغانم) أي للأجر
(وشاجب) بشين معجمة وجيم مهملة أي هالك آثم [illegible] فالغانم الذاكر والسالم
الساكت والشاجب الذي يشغب بين الناس والشغب تهييج الشر والفتنة والخصام

١٨٨٤ إن المختلعات والمنتزعات هن المنافقات طب عن عقبة بن عامر) وكذا [illegible]
(المختلعات) أي اللاتي يطلبن الخلع والطلاق من أزواجهن بلا عذر شرعي (والمنتزعات) [illegible]
[illegible] (هن المنافقات) أي نفاقا عمليا والمراد الزجر والتهويل فيكره للمرأة طلب الخلع
أو الطلاق بغير عذر شرعي

١٨٨٥ إن المرء كثير بأخيه وابن عمه ابن سعد عن عبد الله بن جعفر) بن أبي طالب الجواد المشهور
أي يتقوون بنصرهما ويعتضدون بمعونتهما

١٨٨٦ إن المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم لك على طريقة فإن استمتعت بها استمتعت بها وبها
عوج وإن ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها م ت عن أبي هريرة
من ضلع) بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام قال المناوي وقد تسكن أي لأن أمهن حواء
خلقت من ضلع آدم عليه الصلاة والسلام (على طريقة) أي طريقة مرضية تكون لها
الرجل (وإن ذهبت تقيمها) أي إن قصدت أن تسوي عوجها وأخذت في الشروع في ذلك
(كسرتها) يعني إن كان لا بد من الكسر فليس لأمر [illegible] الطلاق فهو إيماء إلى الحث على تقويمها

١٨٨٧ إن المرأة خلقت من ضلع وإنك إن ترد إقامة الضلع تكسرها فدارها تعش بها
حم حب ك عن سمرة) بن جندب وهو حديث صحيح
أي إن ترد إقامة المرأة تكسرها وكسرها طلاقها (فدارها تعش بها) أي لاينها
والطفها فبذلك تبلغ مرادك منها من الاستمتاع وحسن العشرة

١٨٨٨ إن المرأة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان فإذا رأى أحدكم امرأة
فأعجبته فليأت أهله فإن ذلك يرد ما في نفسه حم م د عن جابر) بن عبد الله
قال العلقمي معناه الإشارة إلى الهوى والدعاء إلى الفتنة بها لما جعل الله تعالى في
نفوس الرجال من الميل إلى النساء والالتذاذ بنظرهن فهي شبيهة بالشيطان
في دعائه إلى الشر بوسوسته وتزيينه (امرأة) أجنبية (فليأت أهله) أي فليجامع
حليلته (فإن ذلك) أي جماعها (يرد) بالمثناة التحتية (ما في نفسه) أي من شهوة
ويفتر همه [illegible] اللذة بتصور هيكل تلك المرأة في ذهنه والأمر للندب
قال العلقمي وسببه كما في مسلم عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأة
فأتى امرأته زينب وهي تمعس منيئة لها فقضى حاجته ثم خرج إلى أصحابه فقال
وتمعس بالمثناة الفوقية المفتوحة ثم ميم ساكنة ثم عين مهملة مفتوحة ثم
سين مهملة أي تدلك ومنيئة بميم مفتوحة ثم نون مكسورة ثم مثناة تحتية ساكنة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)